ولا مرية في ذم من نحت عودا أو حجرا وأشركه في عبادة ربه قال ص فتقعد أي تصير بهذا فسره الفراء وغيره والخذلان في هذا بإسلام ا لعبده وأن لا يتكفل له بنصر والمخذول الذي أسلمه ناصروه والخاذل من الظباء التي تترك ولدها .

وقوله سبحانه وقضى ربك إلا تعبدوا إلا إياه الآية قضى في هذه الآية هي بمعنى أمر والزم وأوجب عليكم وهكذا قال الناس وأقول أن المعنى وقضى ربك أمره فالمقضي هنا هو الأمر وفي مصحف ابن مسعود ووصى ربك وهي قراءة ابن عباس وغيره والضمير في تعبدوا لجميع الخلق وعلى هذا التأويل مضى السلف والجمهور ويحتمل أن يكون قضى على مشهورها في الكلام ويكون الضمير في تعبدوا للمؤمنين من الناس إلى يوم القيامة .

وقوله فلا تقل لهما اف معنى اللفظة أنها اسم فعل كأن الذي يريد أن يقول اضجر واتقذروا وأكره ونحو هذا يعبر ايجازا بهذه اللفظة فتعطى معنى الفعل المذكور وإذا كان النهي عن التأفيف فما فوقه من باب أحرى وهذا هو مفهوم الخطاب الذي المسكوت عنه حكمه حكم المذكور قال ص وقرأ الجمهور الذل بضم الذال وهو ضد العز وقرأ ابن عباس وغيره بكسرها وهو الانقياد ضد الصعوبة انتهى وباقي الآية بين قال ابن الحاجب في منتهى الوصول وهو المختصر الكبير المفهوم ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق وهو مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة فالأول أن يكون حكم المفهوم موافقا للمنطوق في الحكم ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب كتحريم الضرب من قوله تعالى فلا تقل لهما اف وكالجزاء بما فوق المثقال من قوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة وكتأدية ما دون القنطار من قوله تعالى ومن أهل الكتاب من أن تأمنه بقنطار يؤده اليك وعدم تأدية ما فوق الدينار من قوله تعالى بدينار لا يؤده إليك وهومن قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى والأعلى على الأدنى فلذلك كان الحكم في المسكوت أولى وإنما يكون ذلك إذا عرف المقصود من الحكم